محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٦/٣٦٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميـــز: راضـــي أحمـــد راضـــي الزاغـــة.
وكلاؤه المحامون حمزة الديسي ومحمد الديسي وسائد القدومي.

المميز ضده: هيـــثم ســـعدي هاشـــم أبـــو رجـــب التميمـــي.
وكيلـــه العـــام ســـعدي هاشـــم أبـــو رجـــب التميمـــي.
وكيلـــه المحـــامي إســـلام العواملـــة.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٨/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٩٨٥٥ فصل ٢٠١٥/٣/٢٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية شمال عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٥٩٩ فصل ٢٠١٤/٩/٢٢ القاضي: (بإلزام المـدعى عليه راضي أحمد راضي الزاغة بصفته الشخصية بأن يدفع للمدعي مبلـغ (١٨٠٠٠) دينار ثمانية عشر ألف دينار وتضمين المدعى عليه راضي بصفته الشخصية الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٩٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـاريخ المطالبـة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي ورد الدعوى عن المـدعى عليـه راضـي بصفته مفوضاً بالتوقيع عن شركة شام زمان للخدمات الغذائية) وتضـمين المسـتأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

وللأسباب الواردة بلائحة التمييز طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامهـا قبولهـا شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــرار

لدى التدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد إن المدعي سعدي هاشم الحاج حســن أبــو رجب التميمي بصفته وكيلاً عاماً عن هيثم سعدي هاشم أبو رجب التميمـــي بموجـب الوكالة العامة رقم ٢٠٠٨/٦٦٦٣ والصادرة عن كاتب عدل محكمة بداية غرب عمان كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٤/٥٩٩ لـــدى محكمة بداية حقوق شمال عمان ضد المدعى عليه راضي أحمد راضي الزاغة بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن شركة شام زمان للخدمات الغذائية.

للمطالبة: بمبلغ ١٨٠٠٠ دينار.

وقد أسس دعواه على ما يلي:

١-بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ قام المدعى عليه بتوقيع إقرار خطي ناطق بما فيه والذي يفيد بانشغال ذمة المدعى عليه للمدعي بمبلغ (١٨٠٠٠) دينار مقابل شـــراء حصـــص المدعي بشركة شام زمان للخدمات الغذائية.

٢-وبالتناوب قام المدعى عليه بتحريـــر الشـــيك رقـــم (٢٦٩) تـــاريخ ٢٠١٣/٩/١ والمسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع العقبة وقيمة ١٨٠٠٠ دينـــار مقابل شراء حصص المدعي بشركة شام زمان للخدمات الغذائيـــة إلا أن الشـــيك الموصوف أعلاه أعيد بدون صرف بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ لكون الحساب مغلق.

lawpedia.jo

٣- إن ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعي بصفته المذكورة أعلاه بالمبلغ المدعى بـــه والبالغ (١٨٠٠٠) دينار كما أن المدعى عليه ممتنع عن دفع المبلغ المدعى به رغم المطالبات المتكررة من المدعي.

٤-يرغب المدعي بصفته المذكورة أعلاه إلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعـــين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ أصدرت قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليه بصفته الشخصية بـــأن يدفع للمدعي مبلغ (١٨٠٠٠) دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٩٠٠ دينـــار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجـــز التحفظي ورد الدعوى عن المدعى عليه بصفته مفوضاً بالتوقيع عن شركة شام زمان للخدمات الغذائية.

لم يلق القرار المذكور مقبولاً لدى المدعى عليه فطعـــن فيـــه بالاســـتئناف حيـــث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها وجاهياً اعتبارياً بحـــق المـــدعى عليـــه رقـــم ٢٠١٥/١٩٨٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محامـــاة عن هذه المرحلة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليـــه فطعـــن فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ والمبلغ إليه بواسطة وكيله بالإلصاق بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ الساعة الثانية ظهراً بحضور الشاهد عادل سعيد علي حيث تبلغ المميز ضده علم وخبر تبليغ لائحـــة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤ ورد عليها بجواب بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧.

lawpedia.jo

وحيث إن وكيل المدعى عليه المميز قد تبلغ علـم وخبـر تبليـغ الحكـم المميـز بالإلصاق بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ ودون المحضر على مذكرة التبليغ المشروحات التالية (بعد التردد ولعدم وجود المطلوب تبليغه ولعدم وجود من يصح تبليغه قانونـاً قمـت بإلصاق التبليغ على باب مكتبه الرئيسي الظاهر للعيان بحضور الشاهد عـادل سـعيد علي الساعة الثانية ظهراً فإن هذا التبليغ يعتبر موافقاً للمادة الثامنة من قانون أصـول المحاكمات المدنية ومجرياً لميعاد الطعن بالتمييز من اليوم التالي للتبليغ).

وحيث إن مدة الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الحقوقية هي ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي للتبليغ في الأحكام الصادرة بمثابـة الوجـاهي أو وجاهي اعتباري عملاً بالمادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن مـؤدى ذلك أن الطعن الماثل والمقدم من المميز بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ يصبح مقدماً بعد مضي أربعة أشهر من تبليغ وكيل المميز الحكم محل الطعن وبالتالي يكون مقدماً بعد فـوات المدة المحددة في المادة ١٩١ من القانون المذكور ومستوجب للرد شكلاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع الآخر سنـة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/١/٣م.

عضـــو نائب الرئيس	عضـــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائـب الرئيس
عضـــو نائب الرئيس	عضـــو نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo